

قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية  
رقم ( 9 ) لسنة 1425 ميلادية  
بتحديد دائرتي اختصاص نيابتي كليتين

المجلس الأعلى للهيئات القضائية :

بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ( 51 ) لسنة 1976  
افرنجى .

وعلى ما عرضه رئيس المجلس الاعلى للهيئات القضائية فى إجتماع المجلس الرابع  
لسنة 1425 ميلادية المنعقد بتاريخ 6 . 8 . 1425 ميلادية .

قرر

مادة ( 1 )

تحدد دائرتي اختصاص نيابتي جنوب طرابلس الكلية وشمال طرابلس الكلية على  
النحو التالى :-

1 - نيابة جنوب طرابلس الكلية ؛ بدائرة اختصاص محكمة جنوب طرابلس  
الابتدائية .

2 - نيابة شمال طرابلس الكلية ؛ بدائرة اختصاص محكمة شمال طرابلس الابتدائية .

مادة ( 2 )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ؛ وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من  
تاريخ نشره .

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر فى : 21 / ربيع الأول / 1406 و . ر

الموافق : 6 / 8 / 1425 ميلادية .